

تاريخ الإنشاء 23/05/2023

رقم الفتوى #25366

ممازحة الأجنبية

السؤال :

السلام عليكم
ما حكم ممازحة أو مفاكهة الأجنبية دون ريبة أو افتتانٍ أو خوفٍ من الوقوع في الحرام ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ورد في الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) : ((ومن فاكه امرأة لا يملكها حبس بكل كلمة
كلمها في الدنيا ألف عام في النار)) ، جامع أحاديث الشيعة ، ج 20 ، ص 307 ، باب كراهة
ابتداء الرجال النساء بالسلام ودعوتهن إلى الطعام خصوصاً الشابة منهن ، ح 9 .